

أصول وفلسفة التشريع الإسلامي من الشافعي إلى الشاطبي

الدكتور جيلالي بوبكر¹

مقدمة:

ارتبط الخطاب الفكري الإسلامي منذ القديم إلى يومنا هذا وفي مجتمعاتنا التاريخية التراثية بالوحي وبالعلوم التي انبثقت عنه، نقلية عقلية ونقلية صرفة وعقلية بحتة. وعلم أصول الفقه واحد من العلوم النقلية العقلية بدأت مع نزول الوحي، وجاءت قواعده ومناهجه متناثرة بين اجتهادات النبي صلى الله عليه وسلم واجتهادات الصحابة والتابعين والأئمة الفقهاء بعدهم، حتى تأسس كعلم قائم بذاته في 'الرسالة' للشافعي وتطور في 'الموافقات' للشاطبي. ومنذ عصر الشاطبي لم يعرف علم أصول الفقه التطور حتى بداية القرن الرابع عشر الهجري فعرف حركة تطور وانتعاش عند علماء الأصول الشيعة ومنهم "الشيخ المفيد" و"محمد باقر الصدر" في عصرنا، ومحاولته تجديد أصول الفقه ظهرت في أعمال كثيرة وهامة. كما توالى النداءات والدعوات إلى تجديد علم أصول الفقه ليواكب التطورات والمستجدات في الواقع العربي والإسلامي المعاصر. ومن دعاة تجديد الفقه وأصوله في عصرنا حسن الترابي، ومحمد الطاهر بن عاشور، وعلال الفاسي وحسن حنفي وجمال الدين عطية وغيرهم.

لقد طرح الفكر الإسلامي المعاصر وخطابه موضوع تجديد الفقه وأصوله باعتباره ضرورة ملحة تقتضيها ظروف العصر الحالي والمستجدات والتغيرات والتحديات التي عرفها ولا زال يعرفها في كافة ميادين الحياة، الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعلمية والتقنية وغيرها. وهناك من طرح الموضوع على مستوى أوسع وأكبر من كونه خاصا بعلم أصول الفقه أو بفلسفة التشريع الإسلامي، فطرحه على مستوى التراث العربي الإسلامي القديم لقراءته وتحليله ونقده وإعادة صياغته وإعادة بنائه، وهذا هو المطلوب لتجديد التراث

¹ أستاذ محاضر شعبة الفلسفة جامعة حسينية بن بوعلي الشلف الجزائر

ككل من منظور معاصر يسمح له بالانخراط في الواقع المعاصر معرفة وممارسة، وعلم أصول الفقه جزء التراث العلمي العربي الإسلامي، لكن قبل الخوض في مناقشة إشكالية تجديد علم أصول الفقه ينبغي الإمام بالتطور التاريخي لهذا العلم، في عهد النبوة وبعده ولدى الشافعي وبعده لدى الشاطبي ومن خلال المدارس الأصولية القديمة حتى تتشكل لدينا أرضية معرفية تتميز بالدقة والعمق تلبنمو وتطور أصول الفقه كعلم نظري أو كفلسفة للتشريع وإصدار الأحكام في العبادات والمعاملات استمدت وجودها من اللغة والمنطق والفلسفة وبقية العلوم الإسلامية، ومن ثمة يمكن البحث في أصول الفقه من منظور معاصر.

1- تعريف علم أصول الفقه: قبل تحديد مقدمات و مباحث علم أصول الفقه لابد من الوقوف على حدّه ومعناه، لأن ضبط التصور يضمن سلامة المنطلق في دراسة أي علم من العلوم، والسبيل إلى الضبط السليم للتصور هو التعريف الصحيح الذي يحدد ماهية الحدّ المُعرّف ويشرحه.

لقد جرى عرف الأصوليين في تعريف علم أصول الفقه على اعتبار الإضافة أو اعتبار العلمية، أما اعتبار الإضافة فهو مؤلف من مفردات ينبغي أن تُعرّف واحدة واحدة لضمان تعريف المفردة المركبة بتعريف مكوناتها، وأما الاعتبار العلمي فيجعل مفردة علم أصول الفقه لقباً لفن أو علم مخصوص يقتضي الأمر تعريف مفردة علم أصول الفقه مفرداً واحداً لا مفرداً مركباً من مفردات.

1- تعريفه من جهة الإضافة: تكون كلمة أصول الفقه باعتبارها مركباً إضافياً من مفردتين هما: أصول وفقه. وتعرض للتعريف اللغوي و الاصطلاحي لكل مفردة من المفردتين.

الأصول: أ- لغة: جمع أصل وله معان متعددة في اللغة، منها ما يُبنى عليه غيره سواء أكان هذا البناء حسياً أو معنوياً، كما بين ذلك أبو الحسين البصري في كتابه "المعتمد"، وبمعنى لغوي آخر يعني منشأ الشيء و مصدره.

ب- الأصل اصطلاحاً: له عدة معان نذكر منها:

1- الدليل: وهو متعارف عليه لدى الفقهاء فيقال: الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: 'أقيموا الصلاة' فأصل المسألة هنا القرآن والسنة، أي دليلها و منه جاء اسم أصول الفقه أي أدلته.

2- القاعدة الكلية المستمرة: مثل لا ضرر ولا ضرار أصل من أصول الشريعة، تُبنى عليها الاعتبارات الشرعية، و تأخذها دوماً في الاعتبار، والشيء نفسه في إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي على خلاف القاعدة المستمرة.

3- الرحان: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز، أي الراجح دوماً لدى السامع هو الحقيقة لا المجاز.

4- الصورة التي قيس عليها: وهي أحد أركان القياس، فلا بد من أصل يقاس عليه و فرع يعتريه حكم الأصل.

5- المستصحب: مثل الشك في الحدث لمن كان متيقناً من الطهارة، فالأصل الطهارة حتى يثبت حدوث نقيضها، لأن اليقين لا يزول بالشك.

6- خلاصة معنى كلمة أصل في الاصطلاح: " هو المعنى الأول و هو الدليل، فأصول الفقه أي أدلته كالكتاب و السنة و الإجماع و القياس و غيرها². و يرى بعض الأصوليين أن استعمال لفظة أصل بمعنى الدليل هو الأقرب والأنسب عند إضافتها إلى كلمة فقه؛ "لأنه أدلّ على المقصود و أوضح في بيان المراد"³. و منه تأتي أهمية الدليل في علم أصول الفقه، و حاجتنا إلى تحديد معناه اللغوي والاصطلاحي.

7- الدليل لغة: الدليل في اللغة يعني المرشد و الموجه.

8 - الدليل في اصطلاح الأصوليين: " ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، كالعالم فإنه يمكن التوصل بالنظر في أحواله من الحدوث والتغير

² - وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج1، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، سنة 1986، ص 16 و 17.

³ - المرجع السابق: ص 17.

على مطلوب خبري: و هو التصديق بأن العالم لا بد له من محدث والمطلوب
الخبري: لا بد له من محدث".⁴

و دلالة الدليل على الأحكام إما قطعية أو ظنية أما في الفقه فهي أدلة مجملة أي
كلية، وهي التي لا تتعلق بشيء معين مثل مطلق الأمر و النهي فإنه ينتج عنهما
حكما كلياً هو الوجوب أو التحريم من دون أن تصرفه قرينة عن ذلك وأدلة جزئية
وتسمى تفصيلية تدل على الحكم في مسألة بعينها، مثل الأمر بالصلاة يدل على
وجوبها، وقياس الخمر على النبيذ في كونه مسكراً يفيد التحريم عند وجود علة
السكر. والأصولي يشتغل بالبحث عن الأدلة الكلية، أما الأدلة الجزئية التفصيلية
فهي من اختصاص بحث الفقيه، و عند ذلك تكون أصول الفقه هي أدلة الفقه
الكلية، ومن هنا تأتي أهمية الفقه و حاجتنا إلى تحديد معناه اللغوي و
الاصطلاحي.

الفقه: أ- الفقه لغة: "فقد وردت فيه عبارات أصحها: أنه بمعنى الفهم مطلقاً، سواء
أكان الأمر دقيقاً أم بديهاً".⁵

ب- الفقه اصطلاحاً: عرفه العلماء بتعريفات كثيرة ومتقاربة:
- تعريف الكاساني: "علم الحلال و الحرام، وعلم الشرائع والأحكام"
- تعريف الشافعي: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"⁶.
هذا التعريف يتفق عليه عدد كبير من الأصوليين المتقدمين والمتأخرين و كذلك
المحدثين.

2- تعريف علم أصول الفقه من جهة الاعتبار العلمي: علم أصول الفقه باعتباره
مفردة مركبة من لفظين ثم تعريف ذلك لغة واصطلاحاً، أما من حيث هو علم
فنعرف المفردة المركبة من المفردتين مفردة واحدة.

⁴ محمد حسن هيتو: الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، سنة
2000، ص 26.

⁵ وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 19.

⁶ وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 19.

لقد عرّفه العديد من علماء الأصول الشافعيين على أنّه "معرفة دلائل
الفقه إجمالاً و كيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"⁷. و تسلّح هؤلاء بقيود
التعريف المذكور عن العلم القديم، فالعلم لا يقتضي سبق الجهل بعكس المعرفة التي
تستدعي سبق الجهل. فلا نقول الله عارفاً وإنما نقول الله عالم.

و معرفة تعني معرفة أن الكتاب و السنة و الإجماع و القياس أدلّة يُحتج بها، و أن
الأمر للوجوب و النهي للتحريم، و المقصود من شرط (إجمالاً) هو أن المعتبر لدى
الأصولي أن يعرف الأدلة من حيث الإجمال لا التفصيل مثل الإجماع حجة، أما
فيما يتعلق بكيفية الاستفادة، فذلك يعني الاستفادة الفقه من دلائله، أي كيفية
استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، و هذا يقتضي معرفة شروط الاستدلال،
مثل تقديم النص على الظاهر و تقديم المتواتر على الآحاد وغيرها.

أما بالنسبة (لحال المستفيد) أي معرفة أحوال المستفيد، وهو المجتهد طالب حكم
الله، و يتعلق الأمر بالمفكر و المجتهد معا على أساس أن المجتهد يستفيد الأحكام من
أدلتها و المقلد يستفيدها من المجتهد، و الأمر يشترط معرفة شروط الاجتهاد و
شرائط التقليد التي هي من صلب أصول الفقه، لأن دلالة الأدلة ظنية في الغالب
و معرفة الظن و مدلوله أمور تحتاج إلى الاجتهاد.

أما عند علماء الأصول من الحنفية و المالكية و الحنابلة فأصول الفقه هو "القواعد
التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية أو هو العلم بهذه
القواعد".⁸

أما القواعد فهي ما يعرف بها الأحكام الجزئية المنطوية في موضوعاتها، إما عن
طريق القطع أو على سبيل الظن، و الأمور الجزئية ليست بقواعد كالاستدلال على
إباحة البيع و تحريم الربا، فالأصولي لا يبحث عن الأدلة الجزئية، و لا عن دلالتها
بل يهتم بالبحث في الأدلة الكلية و دلالتها لوضع القواعد الكلية مثل الكتاب و

⁷المرجع السابق: ص 23.

⁸المرجع السابق: ص 24.

السنة أدلة يُحتج بها، و النص مُقدّم على الظاهر، و كل ما أمر به الشارع فهو واجب، وغيره.

أما نعت القواعد بأنها تُمكن من الوصول إلى استنباط الأحكام فهذا يخرج منه القواعد التي لا يوصل البحث فيها إلى شيء، كأن تكون مقصودة لذلك، مثل قاعدة العدل أساس الملك فهي لا توصل إلى الاستنباط و قواعد أخرى تُمكن من استنباط غير الأحكام كقواعد العلوم الأخرى مثل: الجبر و الهندسة، و قواعد توصل إلى استنباط الأحكام من زاوية بعيدة كقواعد النحو والصرف، أما القواعد التي يتم بها استنباط الأحكام هي التي يتوقف عليها توصيل الدليل إلى المطلوب، و تكون وسيلة للمجتهد إلى معرفة الأحكام و أخذها من الأدلة.

أما الأدلة التفصيلية و هي الجزئية المتعلقة بمسألة بعينها وخصوصها ويدل كل واحد منها على حكم بعينه مثل حكم حرمة الزواج بالأم أو البنت وحكم الزنا وغيره، كل حكم يتعلق بمسألة بعينها دليلها في القرآن الكريم يتضمنه نص صريح . أما الأدلة الكلية الإجمالية فهي لا تتعلق بمسألة بعينها ولا تدل على حكم بعينه كمصادر الأحكام الشرعية الأربعة: الكتاب و السنة والإجماع و القياس و ما يتعلق بها مثل الأمر للوجوب و النهي للتحريم، و هذه الأدلة و الأحكام هي من اختصاص الأصول أما الأدلة و الأحكام التفصيلية فهي من اختصاص الفقيه.

يتضح مما سبق الفرق بين أصول الفقه و علم الفقه و تتضح العلاقة بينهما، بالنسبة لأصول الفقه فهو "العلم بالقواعد و البحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية" أما علم الفقه فهو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية أو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية".⁹

من خلال تعريف علم أصول الفقه و تعريف علم الفقه يتضح أن مجال اهتمام الفقيه هو فعل المكلف مثل البيع و الشراء و الإيجار و الرهن والتوكيل والصلاة و

⁹ عبد الوهاب خلاف: المرجع السابق، ص 11.

الصوم من حيث ما يعني هذه الأفعال من الأحكام الشرعية، أي وقف العلم لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من أفعال المكلف. أما مجال البحث عند الأصولي فهو الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية. فعلم الأصول يبحث في الكتاب وحجته و العام وما يفيدته والأمر وما يدل عليه.

هذه القواعد الكلية مما يصل الأصولي إليه بحثه "يأخذها الفقيه قواعد مسلبة و يطبقها على جزئيات الدليل الكلي ليتوصل بها إلى الحكم الشرعي العملي التفصيلي، فيطبق قاعدة الأمر للإيجاب، و يطبق قاعدة النهي للتحريم و يطبق قاعدة العام يشمل جميع أفرادها قطعاً و يطبق قاعدة المطلق على أي فرد، و هنا يتضح الفرق بين الدليل الكلي و الدليل الجزئي، "والأصولي لا يبحث في الأدلة الجزئية و لا فيما تدل عليه من أحكام جزئية وإنما يهتم بالبحث في الأدلة الكلية و ما تدل عليه من أحكام كلية لوضع قواعد كلية لدلالة الأدلة كي يأخذها الفقيه و يطبقها على جزئيات الأدلة لاستثمار الحكم التفصيلي منها، و الفقيه لا يهتم بالبحث في الأدلة الكلية و لا فيما تدل عليه من أحكام كلية و إنما يبحث في الدليل الجزئي و ما يدل عليه من حكم جزئي".¹⁰

يتضح أن أصول الفقه مرتبط أساساً بعلم الفقه، فحاجة الفقه دائمة إلى علم أصول الفقه، بحيث لا يستقيم الفعل التشريعي لدى الفقيه في غياب المنهج الأصولي الذي يزود الفقيه بما يحتاجه من أدوات و لوازم و آليات تمكنه من استنباط الأحكام من أدلتها. و يحتاج الأصولي إلى الفقيه باعتباره الحقل الذي يشتغل فيه الأصولي و يحتاج المسلمون إلى أصول الفقه و علم الفقه معاً.

2 - أصول الفقه قبل الشافعي:

يكاد يتفق أغلب المشتغلين بعلم أصول الفقه أو أصول التشريع الإسلامي على أن النشأة الأولى لهذا العلم لم تكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، على غرار أحكام الفقه التي نشأت مع ظهور الإسلام، بما أن الإسلام تعاليم

¹⁰ وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 14.

و أخلاق و أحكام عملية، وكانت الأحكام العملية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تأتي مما ورد في القرآن الكريم و مما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعرض له من أسئلة أو وقائع أو أقضية أو خصومات، فجاء مجموع الأحكام الفقهية في مرحلتها الأولى صادر من القرآن و السنة.

فالعقائد و الأخلاق و الأحكام العملية، كل هذا كان مصدره الوحي، وطلب معرفته من السماء أولى من أي عمل اجتهادي للوصول إلى الأحكام ومن ثم لا حاجة لاستخدام أصول الفقه و لتقنينها من أجل استنباط الأحكام في العبادة أو في المعاملة. و اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم امتداد للوحي، وفي هذا يقول السرخسي: « و أما ما يشبه الوحي في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو استنباط الأحكام بالرأي و الاجتهاد، فما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق فهو بمنزلة الثابت بالوحي لقيام الدليل على أنه يكون صواباً لا محالة لأنه ما كان يُقرّ على خطأ، فكان ذلك منه حجة قاطعة، ومثل هذا من الأمة لا يُجعل بمنزلة الوحي لأن المجتهد يخطأ ويصيب».¹¹

استمرت الحياة في عصر النبوة تسترشد بالكتاب و تستنير بالسنة، وبعد انقضاء عصر النبوة و انقطاع الوحي وجد المسلمون أنفسهم أمام مستجدات و طوارئ اقتضت التدخل لمعالجتها، الأمر الذي دفعهم إلى الكشف عن قدراتهم في الاجتهاد و إلحاق الأشباه و النظائر ببعضها البعض إن لم يجدونها في كتاب الله أو سنة نبيه، مستلهمين في عملهم هذا روح الشريعة و ما ترشد إليه قواعدها العامة و أغراضها التي تهدف إليها».¹² واعتمد في ذلك على حديث معاذ بن جبل، لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: «قال له بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟،

¹¹ محمد مصطفى شلي: أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ط 2، 1983، ص 3.

¹² محمد محدة: مختصر علم أصول الفقه، دار الشهاب، باتنة، بدون طبعة و بدون سنة، ص 13-14.

قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد، قال: اجتهد رأيي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يُّحِبُّه الله ورسوله»¹³.

اجتهد أهل الاجتهاد في عصر الصحابة فيما استجد و طرأ في حياتهم، و لم يحدث في عهد الرسول، و لم يواجه المسلمين من قبل فاستنبطوا الأحكام باجتهداهم و زادوا على الأحكام التي لديهم و مصدرها الوحي، الكتاب و السنة، فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في مرحلتها الثانية مؤلفة من أحكام الله و رسوله و فتاوى و أقضية و تشريع الصحابة و مصادر الأحكام، القرآن و السنة و اجتهاد الصحابة. وفي هذين المرحلتين « لم تدون هذه الأحكام و لم تشرع أحكام لوقائع فرضية، بل كان التشريع فيما لما حدث فعلا من الواقع و ما وقع من الحوادث. و لم تأخذ هذه الأحكام صبغة علمية بل كانت مجرد حلول جزئية لوقائع فعلية، و لم تعرف هذه المجموعة بعلم الفقه و لم يسم رجالها من الصحابة فقهاء»¹⁴.

لما جاء عهد التابعين و تابعي التابعين في القرنين الثاني و الثالث الهجري، وجد المسلمون أنفسهم في دولة ذات رقعة واسعة جغرافيا و ثقافيا و فكريا ، و أمام مستجدات عديدة هي بمثابة مشاكل اجتماعية و مشكلات فكرية و أمام حركة عمرانية و عقلية لم يشهدها عهد النبوة، أو عهد الصحابة الأمر الذي حمل المجتهدين على توسيع مجال الاجتهاد و نطاق التشريع للعديد من الوقائع، فكان ذلك و شرعت أحكام كثيرة لوقائع افتراضية، فكان أن أضيف إلى أحكام عهد النبوة و أحكام الصحابة مجموعة من الأحكام الفقهية في مرحلتها الثالثة تتكون من أحكام الله و من أحكام رسوله و من أقضية الصحابة و فتاوى المجتهدين من التابعين و تابعي التابعين، و مصادر الأحكام في مرحلتها الثالثة القرآن و السنة و اجتهاد الصحابة و التابعين.

كثرت الاجتهاد و استخدم الاستنباط لكثرة الوقائع، و تفرغ البعض للعلم و الإفتاء كسعيد بن المسيب، و إبراهيم النخعي و عطاء بن أبي رباح و غيرهم، و اشتغل هؤلاء

¹³ رواه أبو داود و الترمذي.

¹⁴ عبد الوهاب خلاص: علم أصول الفقه، الزهراء للنشر و التوزيع، الجزائر، ط1، 1990، ص 15.

بمناهج واضحة » يسيرون عليها من الأقيسة واعتبار المصالح وغير ذلك عند عدم النص الصريح في المسألة المعروضة عليهم لبيان حكم الله تعالى فيها».¹⁵ كما حصل تطور كبير في الفعل الاجتهادي لدى الأئمة المجتهدين في القرن الثاني الهجري، و ظهر ذلك في المناهج المتبعة و القواعد المستخدمة والأحكام المستنبطة عن ذلك، و هو ما نجده عند أبي حنيفة والإمام مالك وغيرهما من العلماء.

في هذا العهد بدأ تدوين الأحكام الفقهية مع البدء في تدوين السنة، وجاءت الأحكام مطبوعة بطابع علمي لأنها جاءت مرتبطة بأدلتها و عللها وأصولها العامة التي تفرع عنها، و سمي أصحابها فقهاء و سمي العلم بها علم الفقه «وأول ما دُون فيها فيما في وصل إلينا موطأ الإمام مالك بن أنس فإنه جمع فيه بناء على طلب الخليفة المنصور ما صح عنده من السنة ومن فتاوى الصحابة و التابعين وتابعيهم، فكان كتاب حديث و فقه و هو أساس فقه المجازيين».¹⁶ وبعده تمّ تدوين عدة كتب منها: كتاب الأم للشافعي و هو عماد فقه المذهب الشافعي، كما نجد كتب الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة التي دونها وصارت أساس فقه العراقيين.

أما علم أصول الفقه فقد نشأ في القرن الثاني الهجري، لأنه في القرن الأول الهجري لم تدع الحاجة إليه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالوحي أو بالسنة أو باجتهاده الفطري من غير احتياج إلى أصول أو قواعد استنباطية اجتهادية، وأصحابه اجتهدوا في إطار النصوص التي يفهمونها بملكهم العربية ومن غير حاجة إلى قواعد لغوية يفهمون بها النصوص. واستنبطوا النصوص فيما لا نص فيه بملكهم الحالة في نفوسهم من معاشرتهم الرسول، ووقوفهم على أسباب النزول وورود الأحاديث و فهم مقاصد الشارع و مبادئ التشريع. إلا أنه لما اتسعت الفتوحات و اختلط العرب بغيرهم و دخلت اللغة العربية مفردات

¹⁵ عبد الوهاب خلاّف: علم أصول الفقه، الزهراء للنشر و التوزيع، الجزائر، ط 1، 1990، ص 15.

¹⁶ موسى إبراهيم الإبراهيمي: المدخل إلى أصول الفقه و تاريخ التشريع الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، بدون طبعة و بدون سنة، ص 19.

وأساليب غير عربية فلم يعد اللسان على ما كان عليه، فكثير المشتبه في فهم النصوص مما أدى إلى وضع قواعد و شروط لغوية و غيرها تمكن من فهم النصوص و زاد في الحاجة إلى قواعد وبحوث في الأدلة الشرعية و في شروط و طريقة الاستدلال هو ما أدى إلى انفجار التشريع و الجدل بين أهل الحديث و أهل الرأي، فتلك القواعد و البحوث و الشروط و الكيفية المتعلقة بالأحكام والأدلة والاستدلال كل ذلك يسمى علم أصول الفقه.

بدأ علم أصول الفقه مولودا صغيرا ثم نما و نضج حتى كبر، بدأ متفرقا في أحكام الفقه لأن كل مجتهد من الأئمة الأربعة و غيرهم كان يشير إلى حكمه من خلال دليل ما ووجه الاستدلال به، و أول من دوّن قواعد هذا العلم و بحوثه مستقلة مرتبة هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي في كتابه 'الرسالة'.

3- الشافعي مؤسس منطق الفقه الإسلامي

يكاد يتفق أغلب المشتغلين بعلم أصول الفقه أو أصول التشريع الإسلامي على أن النشأة الأولى لهذا العلم لم تكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، على غرار أحكام الفقه التي نشأت مع ظهور الإسلام، بما أن الإسلام تعاليم و أخلاق و أحكام عملية، وكانت الأحكام العملية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تأتي مما ورد في القرآن الكريم و مما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعرض له من أسئلة أو وقائع أو أقضية أو خصومات، فجاء مجموع الأحكام الفقهية في مرحلتها الأولى صادر من القرآن و السنة.

فالعقائد و الأخلاق و الأحكام العملية، كل هذا كان مصدره الوحي، وطلب معرفته من السماء أولى من أي عمل اجتاهي للوصول إلى الأحكام ومن ثم لا حاجة لاستخدام أصول الفقه و لتقنينها من أجل استنباط الأحكام في العبادة أو في المعاملة. واجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم امتداد للوحي، وفي هذا يقول السرخسي: « و أما ما يشبه الوحي في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو استنباط الأحكام بالرأي و الاجتهاد، فما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم

بهذا الطريق فهو بمنزلة الثابت بالوحي لقيام الدليل على أنه يكون صواباً لا محالة لأنه ما كان يُقرّ على خطأ، فكان ذلك منه حجة قاطعة، ومثل هذا من الأمة لا يُجعل بمنزلة الوحي لأن المجتهد يخطأ ويصيب».¹⁷

استمرت الحياة في عصر النبوة تسترشد بالكتاب و تستنير بالسنة، وبعد انقضاء عصر النبوة و انقطاع الوحي وجد المسلمون أنفسهم أمام مستجدات وطوارئ اقتضت التدخل لمعالجتها، الأمر الذي دفعهم إلى الكشف عن قدراتهم في الاجتهاد و» إلحاق الأشباه و النظائر ببعضها البعض إن لم يجدونها في كتاب الله أو سنة نبيه، مستلهمين في عملهم هذا روح الشريعة وما ترشد إليه قواعدها العامة وأغراضها التي تهدف إليها».¹⁸ واعتمد في ذلك على حديث معاذ بن جبل، لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: «قال له بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد، قال: اجتهد رأيي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يُحبّه الله ورسوله».¹⁹

اجتهد أهل الاجتهاد في عصر الصحابة فيما استجد و طرأ في حياتهم، ولم يحدث في عهد الرسول، و لم يواجه المسلمين من قبل فاستنبطوا الأحكام باجتهدهم و زادوا على الأحكام التي لديهم و مصدرها الوحي، الكتاب و السنة، فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في مرحلتها الثانية مؤلفة من أحكام الله و رسوله و فتاوى و أقضية و تشريع الصحابة ومصادر الأحكام، القرآن و السنة و اجتهاد الصحابة. وفي هذين المرحلتين «لم تدون هذه الأحكام ولم تشرع أحكام لوقائع فرضية، بل كان التشريع فيهما لما حدث فعلاً من الواقع وما وقع من الحوادث. ولم تأخذ هذه الأحكام صبغة علمية بل كانت مجرد حلول جزئية لوقائع فعلية، ولم تعرف هذه المجموعة بعلم الفقه و لم يسم رجالها من الصحابة فقهاء».²⁰

¹⁷ محمد مصطفى شلي: أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ط 2، 1983، ص 3.

¹⁸ محمد محدة: مختصر علم أصول الفقه، دار الشهاب، باتنة، بدون طبعة و بدون سنة، ص 13- 14.

¹⁹ رواه أبو داود والترمذي.

²⁰ عبد الوهاب خلاّف: علم أصول الفقه، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 1990، ص 15.

لما جاء عهد التابعين و تابعي التابعين في القرنين الثاني و الثالث الهجري، وجد المسلمون أنفسهم في دولة ذات رقعة واسعة جغرافيا وثقافيا وفكريا ، وأمام مستجدات عديدة هي بمثابة مشاكل اجتماعية ومشكلات فكرية و أمام حركة عمرانية و عقلية لم يشهدها عهد النبوة، أو عهد الصحابة الأمر الذي حمل المجتهدين على توسيع مجال الاجتهاد ونطاق التشريع للعديد من الوقائع، فكان ذلك و شرعت أحكام كثيرة لوقائع افتراضية، فكان أن أضيف إلى أحكام عهد النبوة وأحكام الصحابة مجموعة من الأحكام الفقهية في مرحلتها الثالثة تتكون من أحكام الله و من أحكام رسوله و من أقضية الصحابة و فتاوى المجتهدين من التابعين و تابعي التابعين، ومصادر الأحكام في مرحلتها الثالثة القرآن والسنة واجتهاد الصحابة والتابعين.

كثّر الاجتهاد و استخدم الاستنباط لكثرة الوقائع، و تفرّغ البعض للعلم والإفتاء كسعيد بن المسيّب، وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، واشتغل هؤلاء بمناهج واضحة « يسرون عليها من الأقيسة واعتبار المصالح وغير ذلك عند عدم النص الصريح في المسألة المعروضة عليهم لبيان حكم الله تعالى فيها». ²¹ كما حصل تطور كبير في الفعل الاجتهادي لدى الأئمة المجتهدين في القرن الثاني الهجري، و ظهر ذلك في المناهج المتبعة والقواعد المستخدمة والأحكام المستنبطة عن ذلك، وهو ما نجده عند أبي حنيفة والإمام مالك وغيرهما من العلماء.

في هذا العهد بدأ تدوين الأحكام الفقهية مع البدء في تدوين السنة، وجاءت الأحكام مطبوعة بطابع علمي لأنها جاءت مرتبطة بأدلتها و عللها وأصولها العامة التي تفرع عنها، و سمي أصحابها فقهاء و سمي العلم بها علم الفقه «وأول ما دُوّن فيها فيما في وصل إلينا موطأ الإمام مالك بن أنس فإنه جمع فيه بناء على طلب الخليفة المنصور ما صحّ عنده من السنة و من فتاوى الصحابة والتابعين

²¹ عبد الوهاب خلاّف: علم أصول الفقه، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 1990، ص 15.

وتابعهم، فكان كتاب حديث و فقه و هو أساس فقه المجازيين»²² وبعده تمّ تدوين عدة كتب منها: كتاب الأم للشافعي و هو عماد فقه المذهب الشافعي، كما نجد كتب الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة التي دوّنّها وصارت أساس فقه العراقيين.

أما علم أصول الفقه فقد نشأ في القرن الثاني الهجري، لأنه في القرن الأول الهجري لم تدع الحاجة إليه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالوحي أو بالسنة أو باجتهاده الفطري من غير احتياج إلى أصول أو قواعد استنباطية اجتهادية، وأصحابه اجتهدوا في إطار النصوص التي يفهمونها بملكته العربية ومن غير حاجة إلى قواعد لغوية يفهمون بها النصوص. واستنبطوا النصوص فيما لا نص فيه بملكتهم الحالّة في نفوسهم من معاشرتهم الرسول، ووقوفهم على أسباب النزول وورود الأحاديث و فهم مقاصد الشارع و مبادئ التشريع. إلا أنه لما اتسعت الفتوحات و اختلط العرب بغيرهم و دخلت اللغة العربية مفردات وأساليب غير عربية فلم يعد اللسان على ما كان عليه، فكثرت المشتبه في فهم النصوص مما أدى إلى وضع قواعد و شروط لغوية و غيرها تمكن من فهم النصوص و زاد في الحاجة إلى قواعد وبحوث في الأدلة الشرعية و في شروط و طريقة الاستدلال هو ما أدى إلى انفجار التشريع والجدل بين أهل الحديث وأهل الرأي، فتلك القواعد و البحوث و الشروط و الكيفية المتعلقة بالأحكام والأدلة والاستدلال كل ذلك يسمى علم أصول الفقه.

بدأ علم أصول الفقه مولوداً صغيراً ثم نما و نضج حتى كبر، بدأ متفرقاً في أحكام الفقه لأن كل مجتهد من الأئمة الأربعة و غيرهم كان يشير إلى حكمه من خلال دليل ما ووجه الاستدلال به، و أول من دوّن قواعد هذا العلم و بحثه مستقلة مرتبة هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي في كتابه 'الرسالة'.

²² موسى إبراهيم الإبراهيمي: المدخل إلى أصول الفقه و تاريخ التشريع الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، بدون طبعة و بدون سنة، ص 19.

لقد اعتمد أهل الاجتهاد من الصحابة و التابعين على أسس و معايير محددة ومضبوطة في استنباط الأحكام الشرعية و في تطبيقها على الوقائع الجديدة، كانت هذه الأسس و المعايير راسخة في ذواتهم، مصدرها النص الشرعي القرآن، وما عايشوه وشاهدوه وسمعوه من أقوال وتصرفات وأعمال النبي صلى الله عليه وسلم و أقواله و تقاريره.

يوجد من الصحابة من صرح بوضوح في مسائل تتعلق بالأحكام وبالعلاقتها بالأصول التي تم الاستناد إليها في عملية استنباط الأحكام الشرعية الفقهية، فقول ابن عمر لأحد سمعه ينهى عن التمتع بالحج إتباعاً لنهي عمر رضي الله عنه: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء!! أقول لكم: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر و عمر؟!!!»²³ فالتمتع بالحج حسب قول ابن عمر جائز وهو حكم فقهي شرعي، يدحض القول بعدم جوازه بالاستناد إلى قاعدة أصولية يصرح بها تؤكد أسبقية الدليل من السنة النبوية على أقوال الصحابة - قول الصحابي- وفي مسألة الأصل و الفرع و الحكم و الاستنباط يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري عندما ولّاه القضاء: « اعرف الأشباه والأمثال، و قس الأمور برأيك»²⁴ وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ بن جبل عندما أرسله والياً على اليمن.

يظهر مما سبق أن التفكير الأصولي بما يتطلبه من معطيات فطرية مرتبطة بالأصول وبمنهج الاستنباط و بالأحكام و غيرها توافرت لدى الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا أمر طبيعي حيث أن الفكر يسبق التكوين في تكوين العلم وتأسيسه، هو ما أكدّه ابن خلدون بقوله: «اعلم أن هذا الفن - أصول الفقه - من الفنون المستحدثة في الملة، و كان السلف في غنية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج

²³ د. محمد سليمان عبد الله الأشقر: الواضح في أصول الفقه، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 5 1998 ص 13.

²⁴ المرجع نفسه، ص 13.

فيها إلى أزيد ممّا عندهم من الملكة اللسانية، و أما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام فمنهم أخذ معظمها، لأن ذلك مركز في طباعهم و مأخوذ من استعمالاتهم ، و أما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إليها لقرب عهد النبي صلى الله عليه وسلم وممارسة النقلة و خبرتهم بهم».²⁵

إن مرحلة أتباع الصحابة كانت تشبه مرحلة الصحابة نفسها في غناها عن علم أصول الفقه، لكن المادة العلمية لهذا العلم نمت فيها بفعل توسع مجال الاجتهاد، وتعدد طرق ومناهج الاستنباط، الأمر الذي أدّى إلى ظهور مدارس ومصادر لم تكن موجودة من قبل في أصول الفقه، و بعد أن كانت العربية سليقة، صارت علماً يتعلّمه، و قواعد تُوضع، الأمر الذي دفع علماء الأصول إلى تحديد أسسه وقواعده و إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلّتها، و في هذا يقول ابن خلدون: «فلما انقرض السلف و انقلبت العلوم صناعة و ضعفت الملكات نتيجة لاختلاط العرب بغيرهم احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فناً قائماً برأسه سموه أصول الفقه».²⁶

ارتبط ظهور علم أصول الفقه كعلم قائم بذاته بفجر التشريع، بعد أن اشتدّ الجدل بين أهل الرأي وأهل الحديث، وراح البعض يحتجّون بما لا يُحتجّ به، وينكرون ما يُحتجّ به من ذوي الأهواء، كل هذا دعا إلى وضع قواعد و مباحث في الأدلة، هذه القواعد والمباحث و المناهج في الاستدلال كانت مشتتة متناثرة في أحكام الفقه، لأن أيّ مجتهد كان يبيّن دليل حكمه وطريقة الاستدلال به و كل معارض أن يبرهن على معارضته بأوجه من الاستدلال، وهذا الاستدلال ينطوي على ضوابط المنهج الأصولي.

²⁵ ابن خلدون: المقدمة، ضبط و شرح و تقديم د. محمد الاسكندارني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، سنة 2005، ص 420.

²⁶ المرجع السابق: ص 420.

يرى بعض المؤرخين و الباحثين أن أول من جمع شتات الضوابط الأصولية الاستدلالية المتناثرة في أحكام الفقه ولدى المجتهدين قبل الشافعي «مجموعة مستقلة في سفر على حدة، الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة كما ذكره ابن النديم في الفهرست، ولكن لم يصل إلينا ما كتبه»²⁷ ورغم الاختلاف بين العلماء فيمن هو المتصدر لهذا العلم نتيجة الآثار والأخبار الكثيرة عنه و عن أصحابه، إلا أن «أول من دوّن هذا العلم و بحوثه مجموعة مستقلة مرتبة مؤيدا كل ضابط منها بالبرهان ووجهة النظر فيه الإمام محمد ابن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204 للهجرة، فقد كتب فيه رسالته الأصولية التي رواها عنه صاحبه الربيع المرادي، و هي أول مدوّن في هذا العلم وصل إلينا فيما نعلم و لهذا اشتهر على ألسنة العلماء أن واضع أصول علم الفقه الإمام الشافعي و نتابع العلماء على التأليف في هذا العلم بين إسهاب وإيجاز»²⁸.

ويؤكد ابن خلدون ظهور علم أصول الفقه مرتبطا بكتاب الرسالة للشافعي في قوله: «و كان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه: أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيما في الأوامر و النواهي و البيان و الخبر والنسخ، وحكم العلة المنصوصة من القياس. ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحقّقوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها»²⁹.

ونسب البعض علم أصول الفقه إلى الشافعي كنسبة العروض إلى الخليل بن أحمد وكنسبة علم المنطق إلى أرسطو طاليس. حيث كان أهل الشعر يكتبون بالسليقة دون دراية أو علم بقواعد اللغة العربية، فجاء الخليل ووضع لهم علم العروض بموازينه الأمر الذي جعله المتصدر لقيام هذا العلم بغير منافس، و كان قبله أرسطو طاليس الذي وضع قواعد علم المنطق بعد أن رأى الناس لغتهم مهزوزة

²⁷ عبد الوهاب حلاّف: علم أصول الفقه، الزهراء للنشر و التوزيع، الجزائر، ط، 1، 1990، ص 15.

²⁸ المرجع السابق: ص 18.

²⁹ ابن خلدون: المقدمة، ضبط وشرح و تقديم، محمد الاسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة 2005، ص 420.

وكلماتهم مضطربة فوضع بذلك معيارا عاما للناس جميعا يرجع إليه في معرفة الحدود و البراهين و ضبطها، و نسبة الشافعي لعلم أصول الفقه كنسبة أرسطو طاليس لعلم المنطق.

و كان الناس قبل الشافعي قد خاضوا في مادة أصول الفقه ومناهجه، فاستدلوا واعترضوا بغير الاعتماد على قانون عام تتم العودة إليه في الإمام بدلائل الشريعة. أيّد هذا الرأي العديد من العلماء منهم جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الأسنوي حيث يقول: «وكان إمامنا الشافعي - رضي الله عنه - هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع وأول من صنف فيه بالإجماع، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى، و هو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه باتصال سنده الصحيح إلى زماننا المعروف بـ (الرسالة) إلى أن قال: على أنّه قد قيل إنّ بعض من تقدّم على الشافعي نقل عنه إمام ببعض مسأله أثناء كلامه عن بعض الفروع و جوابا عن سؤال السائل لا يسمن ولا يغني من جوع وهل تعارض مقالة قيلت في بعض المسائل تصنيفا موجودا مسموعا مستوعبا لأبواب العلم».³⁰

وكان ممن أيّدوا نسبة أصول الفقه إلى الشافعي "محمد الخضري" في قوله: «وكان أول من نبّه إلى ذلك (فيما نعلم) الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي الذي توفي بمصر سنة 204 هجرية فأملى في ذلك رسالته التي جعلت كمقدمة لما أملاه في الفقه في كتابه الموسوم بالأمم. افتتح ما أملاه بالبيان ما هو؟ ثم شعبه إلى بيان القرآن و بيان السنة للقرآن والبيان بالاجتهاد و هو القياس. ثم أوضح أن من القرآن عامّا يراد به العام، وعام يدخله الخصوص، وعام ظاهر وهو يجمع العام و الخاص، وعام الظاهر ويراد به الخاص، ثم بين أن السنة مفروضة الإتيان بأمر الكتاب، ثم تكلم عن النسخ والمنسوخ، وعن علل الأحاديث، و الاحتجاج بخبر الواحد، والإجماع، والقياس، والاستحسان واختلاف العلماء».³¹

³⁰ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: الفكر الأصولي، دار الشروق، ط 1 سنة 1983، ص 52

³¹ محمد الخضري: أصول الفقه، دار الفكر، ط 06، 1981، ص 5.

إنَّ الشافعي بنى علم أصول الفقه انطلاقاً ممَّا توصل إليه السابقون من الصحابة والتابعين في مجال الاجتهاد، و التفقه في الدين و أساليب الاستنباط، واعتمد على دور فقهاء المالكية و علماء الحنفية في استخراج القواعد لكل باب ومناقشتها فجاءت النظرة واضحة وبانت المسالك و كان من وراء ذلك الجدل المحتدم الذي قام بين فقهاء تلك الفترة، الأمر الذي أكّد دور البيئة الفقهية في تمكين الشافعي من الانتباه إلى القوانين التي يلتزم بها من أراد استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها. وهذا الرأي توصل إليه "السيوطي" من قبل إذ يقول: «الإجماع على أن الشافعي أول واضع لعلم الأصول، إذ هو أول من تكلم فيه و أفرد بالتأليف، وكان مالك في موطنه قد أشار إلى بعض قواعده و كذلك غيره من أهل عصره كأبي يوسف ومحمد بن الحسن».³²

و بعدما اجتمعت عوامل نشأة علم أصول الفقه تأسس و كان العلم الذي قدّم أصول أساليب استنباط الأحكام الشرعية، فكان المستند الذي يستند إليه الفقهاء في عملية التشريع فيما جدّ واستجدّ من وقائع وأحداث و ما أكثرها في زمن لا يعرف سوى التغيّر المستمر و التطور الدائم في جميع مجالات الحياة. فكان العلم الذي أثرى الثقافة الإسلامية والعالمية، ووضع حدّاً للجدل بين الفقهاء، وشكّل معيار العملية الفقهية التشريعية، ووضع حداً للزيف و التحريف المقصود و غير المقصود الذي عرفه التشريع الإسلامي من قبل وميّز الاجتهاد الصحيح عن الاجتهاد الزائف، الأمر الذي أوجب تعلّبه واستثماره.

4- الشاطبي مجدد منطق الفقه الإسلامي

إن مصدر التشريع في الإسلام هو القرآن الكريم و السنة النبوية التي تقود إليه على سبيل التفصيل أو الإجمال، تبسيط الموجز و تحليل المركب، بيان الغامض والمبهم فيه. ولاستخراج أحكام الشريعة ضرورة العودة إلى الكتاب والسنة أو إلى ما صدر

³²الثعالبي محمد بن الحسن الحجوي: الفكر السياسي في تاريخ الفقه الإسلامي، الجزء 2، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط 1، ص 404.

عنهما على سبيل القطع لا الظن من الإجماع و القياس باعتبارهما مصدرين آخرين من مصادر التشريع الإسلامي.

القرآن الكريم جاء بلسان عربي مبين، و للعرب عادات في استعمال اللغة، بها تكثر وتمايز حالات الكلام و مقامات التعبير والتخاطب بين الحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمحكم والمتشابه، والنص و المحتوى وغيرها. الأمر الذي يشترط لطالب الاجتهاد و بذل الوسع في اقتباس الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، ومما تفرّع عنهما من الإجماع والقياس إلى امتلاك لغة العرب، و هذا ما أكّده الأصوليون ابتداء من الشافعي مؤسس علم أصول الفقه وعند غيره ممن جاء بعده من الأصوليين.

جاءت الشريعة بتكاليف غير موضوعة لذاتها على سبيل العبث، بل لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالح الناس في أمور دينهم و دنياهم معا، وكل أحكام الشريعة قامت على اعتبار المحافظة على أمر ضروري أو حاجي أو تحسيني، فلا نجد أي باب من أبواب الفقه الإسلامي يخلو من هذه المطالب التي لم تقم الأحكام إلا للحصول عليها.

و موضوع المصالح واسع يحتاج إلى تفصيل واسع و إلى قواعد تضبط معه مقاصد الشارع واضع الشريعة من جوانب عدّة، تقريرها و فهمها و التكليف بها ودخول المكلف تحت حكمها لتحقيق الشريعة و استقصاء فروعها واستثمارها هو علم ضروري لكل من يبذل الوسع في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

فالأدلة الجزئية في الفقه الإسلامي لا تكفي دون ردها إلى الأدلة الكلية، فوحدها تنتهي إلى التعارض فيما بينهما إلى درجة لا يعرف المستثمر ما يأخذ وما يدع، فاعتبار الجزئية بالكلية واجب و هذا ليس في التشريع فحسب بل شأن الجزئيات بالكلية في مختلف أنواع الكائنات، وهذا ما أكّده الكثير من الأصوليين و في مقدّماتهم الشافعي في " الرسالة" و بعده الغزالي في "المستصفى".

يتضح مما سبق أن فعل استنباط أحكام الشريعة يشترط علم اللسان العربي و علم مقاصد الشريعة و أسرارها. أما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فقد تم إدراك المقاصد في التشريع لما كان عليه هؤلاء من الاتصاف الفطري باللسان العربي و بمعرفة مقاصد الشريعة لقربهم من النبي في وقت كان القرآن ينزل و السنة ترد متصلة به.

أما الذين جاءوا بعدهم و ممن لا يتمتع بالفطرة اللسانية و لا بالقدرة على إدراك سرّ التشريع و مقاصد الشريعة و مصالح الناس في الدين و الدنيا في أوضاع جديدة و أمام مشكلات لم تُعرف من قبل احتاج هؤلاء إلى ما يضبط طريق استعمال العرب في لغتهم، وإلى ما يضبط لهم مقاصد الشارع في تشريعه للأحكام، فوضع علماء الأصول قواعد الاستنباط مستمدة من اللغة وكانت تمثل الغالب فيما دون في أصول الفقه، بالإضافة إلى ما يتصل بالأحكام، و البعض من مسائل علم الكلام و مقدماته.

يعيب البعض على تناول القدماء لمسائل و مباحث أصول الفقه بحيث أدخلوا فيه قضايا و مسائل لعلوم و فنون أخرى تضره أكثر مما تنفعه، و في هذا يقول الشاطبي: «وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها كمسألة الوضع و مسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا. و مسألة أمر المعدوم و مسألة هل كان النبي متعبدا بشرع أم لا و مسألة لا تكليف إلا بفعل».³³ ويضيف الشاطبي في بيان عدم جدوى إقام مباحث لعلوم أخرى في علم الأصول: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبغي عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية».³⁴

³³ الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون ط و بدون سنة، ص 29.

³⁴ المرجع السابق: الجزء الأول، ص 29.

اهتم الأصوليون قبل الشاطبي بالقواعد اللغوية و بعض ما يتعلق بالأحكام الشرعية وبالمنطق و بعلم الكلام على حساب ما هو في صميم أصول الفقه من الكتاب والسنة والإجماع و القياس و الاجتهاد، فلم «يتكلموا على مقاصد الشارع، اللهم إلا إشارة وردت في باب القياس، عند تقسيم العلة بحسب مقاصد الشارع وبحسب الاقتضاء إليها، وإنها بحسب الأول ثلاثة أقسام: ضروريات وحاجيات وتحسينات اُلخ مع أن هذا كان أولى بالعناية والتفصيل، و الاستقصاء والتدوين من كثير من المسائل التي جُلِبَت إلى الأصول من علوم أخرى».³⁵

توقف أصول الفقه عن الحركة عند الجزء اللغوي و مما يتصل به في جوانب في المنطق و في علم الكلام و أغفل الجزء الثاني المتعلق بأسرار الشريعة ومقاصد الشارع و مصالح الناس في الدنيا و الآخرة، و ما جاء من تصانيف بعد ذلك يدور بين التلخيص والاختصار والشرح، و بقي الأمر على هذا الحال حتى جاء الإمام الشاطبي و ألف كتابه " الموافقات في أصول الشريعة" الذي يُعتبر نقلة نوعية وقفزة علمية في تاريخ أصول الفقه لما تضمّنه من تجديد وإبداع، نَخالف القدماء و تميّز عنهم بنظرية جديدة في أصول الفقه و التشريع الإسلامي هي نظرية المقاصد، على الرغم من كون عنوان الكتاب يوحي بما تميّزت به المؤلفات السابقة لكونه يجمع بين مدارس و اتجاهات عدّة في أصول الفقه و يسعى للتوفيق بين أصحابهما واتجاهاتهم. انتبه الشاطبي إلى الفراغ في نواحي الأصول المختلفة فقام بتحليل المقاصد «إلى أربعة أنواع ثم أخذ يفصل كل نوع منهما و أضاف إليها مقاصد المكلف في التكليف، وبسط هذا الجانب من العلم في اثنين و ستين مسألة، و تسعة و أربعين فصلا من كتابه الموافقات، تجلّى فيها كيف كانت الشريعة مبنية على مراعاة المصالح، و أنها نظام عام لجميع البشر دائم أبدي، لو فرض بقاء الدنيا إلى غير نهاية»³⁶، لأن الشريعة تراعي التطور المستمر في أوضاع الناس وأحوالهم المختلفة، واختلاف

³⁵المرجع السابق: الجزء الأول، ص 05.

³⁶المرجع السابق: الجزء الأول، ص 05.

الأحكام يعود إلى اختلاف الأوضاع و الظروف و ليس اختلاف في الخطاب الشرعي ذاته، وعند اختلاف الأوضاع يعود كل وضع إلى الأصل الشرعي الذي يحكم عليه، وتمتاز الشريعة بالسماحة والرفق تحمي الضعيف و القوي وتعني بالعالم و الجاهل وبالغبي و الفهم.

إن الجديد في المقاصد لدى الشاطبي خصّ أسلوب التأليف عنده في أصول الفقه « لم يسبق بها في كتابه 'الموافقات' حيث اهتم بالأصول التي اعتبرها الشارع في التشريع»³⁷. فلم يسر على منوال من سبقه، و يتضح من خلال محتويات كتابه "الموافقات في أصول الشريعة" الذي تضمن خمسة أقسام هي: المقدمات والأحكام و المقاصد والأدلة و الاجتهاد. و لما كانت الكتابة الأصولية السابقة على "الشاطبي" منذ "الرسالة" للشافعي تفتح بالمقدمات وتدور حول الأحكام والأدلة وكذلك الاجتهاد ، إلا أن طريقة التناول والعرض و أسلوب الترتيب والتقديم والتأخير في مقدمات الشاطبي تختلف عما كان عليه في التأليف الأصولي السابق، وتجديد الشاطبي ينجلي في القسم الرابع من أقسام محتويات كتابه وهو المقاصد، وفي صلة المقاصد بالأحكام والأدلة والاجتهاد.

لقد قسم الشاطبي المقاصد إلى قسمين، مقاصد الشارع واطع الشريعة ومقاصد المكلف. فقاصد الشارع أربعة أنواع هي: المقاصد الأولى الابتدائية للشريعة و كل ما عداها من مقاصد فهو فروع و تفاصيل للمقاصد الأولى الابتدائية، و ثانية مرتبطة بالأحكام و ثالثة مرتبطة بالتكليف و رابعة مرتبطة بالامثال و التطبيق. و في هذا يقول الشاطبي: «و المقاصد التي يُنظر فيها قسمان: أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع. والآخر يرجع إلى قصد المكلف. فالأول يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً ومن جهة قصده في وضعها للإفهام و من جهة قصده في

³⁷ محمد حسن هيتو: الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان - ط 1، 2000، ص

وضعها للتكليف بمقتضاها. ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها فهذه أربعة أنواع».³⁸

أما النوع الأول وهو المقاصد الأولى تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية، والأمثلة عن كل منها في العبادات و المعاملات و يقول الشاطبي في المقاصد الضرورية: «و مجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، و المال و العقل»، و قد قالوا إنها مراعاة في كل ملة»³⁹. وأما المقاصد الحاجية فهي لرفع الضيق و المشقة و الحرج عن المكلفين، أما التحسينية فالأخذ بها بما يليق من محاسن السلوك و العادات و تجنب الأفعال القبيحة.

وكل مرتبة من مراتب المقاصد الأولى ينتمي إليها ما هو متمم وتكميلي لها، مشروط بشرط عدم عودة اعتبارها على الأصل بالإبطال. والمقاصد الضرورية هي أصل وأساس الحاجية و التحسينية « فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق لاختلاً باختلاله بإطلاق. ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضروري بإطلاق»⁴⁰، ولكن قد يلزم عن اختلال الحاجي والتحسيني بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما. فكل مصالح الدين والدنيا لدى الأصوليين مبنية على المحافظة على الكليات خمس.

ليس من المصالح و المفساد في الدنيا ما هو مصلحة محضة أو مفسدة محضة إلا من حيث النظر إليها من جهة موقعها في الوجود ومن جهة صلتها بخطاب الشارع، «فالمصالح و المفساد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب: فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً»⁴¹، فالفعل هنا ذو وجهين ينتمي إلى الجانب الراجح، فإن

³⁸الشاطبي: الموافقات، ج، 2، ص 413.

³⁹الشاطبي: الموافقات، ج 2، ص 8.

⁴⁰المرجع السابق: الجزء 2، ص 13.

⁴¹المرجع السابق: الجزء الثاني، ص 20.

رجحت المصلحة فالفعل مطلوب و مرغوب فيه، و إن رجحت المفسدة فالفعل منفور منه ومذموم.

أما إذا تعلق الأمر بتعلق الخطاب الشرعي بها فعند مقارنة المصلحة مع المفسدة إن كانت هي الغالبة في العادة فهي مطلوبة شرعا و إن كانت المفسدة هي الغالبة في حكم العادة فوضعها هو المطلوب شرعا، ولذلك حصل النهي، أما المصلحة و المفسدة في الآخرة هي نوعان: خالصة مثل نعيم أهل الجنة و عذاب الخالدين في النار و ممزوجة بالنسبة لمن يدخل النار من الموحدين. و إذا كانت المقاصد الشرعية الكلية لا تختل إذا ما اختلت المصالح الجزئية فإن المصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء إنما « تعتبر من حيث تقام الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية»⁴²، والأصل في المنفعة الإذن و الإقدام أما في المضرة المنع و الترك.

أما النوع الثاني فتمثله مقاصد وضع الشريعة للأفهام، فالشريعة عربية ليس فيها ألسن أعجمية، فالقرآن نزل بلسان عربي على حملته، و فهمه مطلوب بلسان عربي، واللغة العربية يُنظر إليها من جهتين: جهة الدلالة الأصلية، و جهة الدلالة التابعة، كما تتميز الشريعة بخصوصية الأمية لأنها لا تحتاج إلى التغلغل في العلوم المختلفة لأن من يباشر في تلقيها أول مرة ويعدّ ذلك أميٍّ و أميون على الفطرة.

أما النوع الثالث فتمثله مقاصد وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها، و شرط التكليف القدرة، لا ما فطر عليه الإنسان من أوصاف خلقية أو غريزية، فإن ذلك من تكليف ما لا يطاق، فما تعلق به التكليف يكون كسبيا قطعاً أو داخلاً في الكسب القطعي أو مشتبهاً في أمره و بعض التكليف يدخل تحت مقدور المكلف و بعضه لا يدخل تحت مقدوره، و كل منهما أنواع و فروع، و الشارع لم يقصد في التكليف إلحاق المشقة و الضيق و الحرج بالمكلف، ومنه آيات قرآنية تدلّ على ذلك مثل

⁴² المرجع السابق: الجزء الثاني، ص 29.

«لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت»⁴³. وتلك التي تدلّ على الرخص و لو تسلل الحرج إلى قصد الشارع في التكليف لاختلت الشريعة، والمشقة الزائدة على المعتاد غير مانعة من التكليف وغير مقصودة منه، والمشقة المقصودة في التكليف هي مشقة مخالفة الهوى والتي لا تجلب فسادا دينيا أو دنيويا. والشريعة تجري في أمر التكليف بمقتضاها على الاعتدال والاعتزان والطريق الوسط، الأخذ من الجانبين بخط لا انحياز فيه ولا ميل.

أما النوع الرابع فتمثله مقاصد دخول المكلف تحت حكمها، أو مقاصد وضع الشريعة للامثال لها، والمقصد الشرعي هنا «من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبد الله اختيارا، كما هو عبد الله إضطرارا»⁴⁴، والمقاصد الشرعية نوعان: أصلية و تابعة. فالأصلية ضرورية وهي عينية و كفاية والتابعة قامت على اعتبار حظوظ المكلف في الدنيا. الشريعة بحسب المكلف كلية عامة، كما أن كافة الأحكام التكليفية عامة حسب ما كانت عليه بالنسبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم إلا ما خُصّ به ومراعاة ذلك يكون بشرط عدم إفسادها لحكم الشرع، و كون الشريعة عامة في كافة المكلفين فهي عامة بالنسبة لعالم الغيب و عالم الشهادة أي جهة الباطن و جهة الظاهر. ويتأسس التكليف على العادات و أحكامها و هي نوعان شرعية أقرّها الدليل الشرعي أو نفاها و عوائد جارية بين الخلائق ليس فيها إثبات أو نفي بالدليل الشرعي. والعادات الجارية يعتبرها الشرع ضرورية، شرعية كانت أو غير شرعية. وما هو مقرر بالدليل الشرعي فأمره ظاهر و غيره لا يقوم التكليف إلاّ به. و العادات نوعان بالنسبة إلى حدوثها في الواقع فهي عامة واحدة في مختلف العصور والأماكن و الظروف وعادات تختلف باختلاف الزمان و المكان و الحال.

⁴³سورة البقرة، الآية 286.

⁴⁴الشاطبي: الموافقات، الجزء 2، ص 128.

المعلوم من الشريعة و من وضع الشارع أن الطاعة تكبر و تعظم بكبر وعظم المصلحة كما تعظم المعصية حسب عظم المضرة الناتجة عنها، أعظم المصالح الضروريات الخمس المحفوظة في كل ملة. « الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد، دون الالتفات إلى المعاني و أصل العادات الالتفات على المعاني»⁴⁵، و«كل ما ثبت فيه اعتبار التعبد فلا تفرع فيه. وكل ما ثبت فيه اعتبار المعاني دون التعبد فلا بد فيه من اعتبار التعبد»⁴⁶ و القصد من وضع الشريعة لدى الشارع لبيان وجه شكر النعم والتمتع بها لقوله تعالى: « و الله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا و جعل لكم السمع والأبصار و الأفئدة لعلكم تشكرون»⁴⁷.

أما القسم الثاني من قسمي المقاصد و يتعلق بمقاصد المكلف في التكليف فتقوم هذه المقاصد على « أن الأعمال بالنيات و المقاصد معتبرة في التصرفات، من العبادات والعادات والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر»⁴⁸ كما يشترط قصد الشارع التطابق في قصد المكلف في عمله مع قصد الشارع في التشريع. وكل عمل ابتغى المكلف فيه غير ما قصد الشارع فهو مناقض للشريعة وباطل. « و فاعل الفعل أو تاركه إما أن يكون فعله أو تركه موافقا أو مخالفا. وعلى كل التقديرين إما أن يكون قصده موافقة الشارع أو مخالفته»⁴⁹.

و أفعال المكلفين بعضها يكون مصلحة للنفس و مضرة بالغير. و ليس لأحد أن يمسّ مصالح الغير إلا عند الضرورة. و من عليه القيام بمصالح الغير و جب على المسلمين تحقيق مصالحه. والنجوء إلى الحيلة في بلوغ مقاصد الشارع والشريعة أمر مردود بالكتاب والسنة والإجماع.

⁴⁵المرجع السابق: ج 2، ص 228.

⁴⁶المرجع السابق: ج 2، ص 235/236.

⁴⁷سورة النحل، الآية 78.

⁴⁸الشاطبي: الموافقات، ج 2، ص 246.

⁴⁹المرجع السابق: ص 256.

لقد تناول العديد من الباحثين المعاصرين المقاصد عند الشاطبي بالدراسة والتحليل والنقد و توزعوا حولها إلى اتجاهين، الأول يعتبر المقاصد قسما له خصوصياته في أصول الفقه ينظم إليه مثله مثل قسم الأدلة وقسم الأحكام وقسم الاستدلال وقواعده. أما الاتجاه الثاني فيعتبر المقاصد نظرية ونظاما ونسقا جديدا له خصوصياته ومكوناته التي تتوفر على كافة شروط و لوازم النظرية العلمية من حيث الصورة والمحتوى، وبغض النظر عن كون البحث الذي بناه الشاطبي فهو مجرد قسم من مباحث علم الأصول التقليدي أو نظرية جديدة عنه فإن البحث يدل على حقيقة ثابتة هي أن أصول الفقه عرفت تحولا كبيرا يمكن اعتباره قفزة معرفية علمية شرعية ونقلة أصولية عند الوقوف على مسار التطور التاريخي لأصول الفقه، فكانت الانطلاقة مع الشافعي و بعده الجويني والغزالي والسيوطي ثم الشاطبي في المقاصد ولم تتوقف الحركة في عصرنا الحاضر بل استمرت عند محمد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي وعند عدد من الباحثين المعاصرين.

5- مدارس ومناهج منطق الفقه الإسلامي

لقد واصل علماء الأصول بعد الشافعي مسيرتهم العلمية في مباحث أصول الفقه فألفوا و شرحوا وأسهبوا وأجزوا، وكان الهدف من ذلك التحكم في شروط و لوازم الفعل التشريعي محددًا في أصول و مناهج استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بعيدا عما كان عليه الحال قبل الرسالة للشافعي. والتي صارت عندهم المنطلق والمتأسى به في التأصيل المنهجي والتأسيس النظري لعلم أصول الفقه، كما زادوا وأربوا عليه مناهج جديدة لكنها لم تخرج عن المباحث الأساسية في هذا العلم، « فهناك حكم ودليل و استنباط ومستنبط فنظموا أبحاثهم في أبواب أربعة.....»⁵⁰.

⁵⁰ محمد الخضري: أصول الفقه، دار الفكر، ط 7 1981، ص 5.

غير أن هؤلاء الباحثين لم تكن لديهم مصطلحات واحدة للتعبير عن المعاني النفسية ولا عن المناهج التي يتبعونها في بحوثهم و ذلك لتباعد وتمايز بيئاتهم وأقطارهم، « واستبداد كل منهم إما بالتأليف و التدوين من ناحيته، و اختلاف الغرض الذي يرمي إليه كل منهم، فكان من وراء ذلك وجود طريقتين أو اصطلاحين في التأليف: الأولى طريقة المتكلمين، والثانية طريقة الحنفية»،⁵¹ وتوجد طريقة ثالثة جامعة بين الطريقتين. كل طريقة هي بمثابة مدرسة في علم أصول الفقه.

و يعلّق ابن خلدون على كتابات العلماء في علم أصول الفقه بعد رسالة الشافعي قائلاً: « ثم كتب فقهاء الحنفية فيه و حققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها وكتب المتكلمون أيضاً كذلك، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه و أليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها و الشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية والمتكلمون يجرّدون صور تلك المسائل على الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن لأنه غالب في فنونهم ومقتضى طريقته فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن».⁵² يتضح مما سبق أن تعدد و اختلاف المناهج المتبعة في استفادة الأحكام من أدلتها وضعت أصحاب هذه المناهج في قسمين كل قسم يمثل منهجا و مدرسة ويوجد من حاول أن يربط بين المنهجين و يجمع بين المدرستين.

1- مدرسة الأصوليين:

امتازت طريقة الأصوليين أو المتكلمين بالاعتماد على التفكير النظري والبرهان العقلي في تقرير قواعد و مباحث علم أصول الفقه، و هي طريقة علم الكلام مجردة تماما من كل الفروع الفقهية، وبعيدة عن كل انتماء لأيّ مذهب من المذاهب

⁵¹المرجع السابق: ص6.

⁵²ابن خلدون: المقدمة، ص 420،

الفقهية، علم الفقه عندها مجال مستقل قائم بذاته قواعد أصوله هي أسس وضوابط الاستنباط في أصول الفقه.

لم يجعل علماء هذه الطريقة معيارهم تطابق قواعد الأصول مع ما استنبطه أهل الاجتهاد من الأحكام و ربطها بالفروع، « فما أيده العقل و قام عليه البرهان فهو الأصل الشرعي سواء أوافق الفروع المذهبية أم خالفها »⁵³، و بذلك « ما أيده العقل و الحجج من القواعد أثبتوه، و ما خالف ذلك نفوه، و قلما يشتغلون بالبحث في الفروع المذهبية إلا عرضاً ».⁵⁴

ينتسب أصحاب المدرسة الكلامية في أصول الفقه إلى مذاهب كثيرة فمنهم المعتزلة والشافعية و المالكية و كان أكثر الأصوليون من الشافعية و المالكية.

ألف على طريقة الأصوليين العديد من الأئمة، و من أهم هذه المؤلفات كتاب "المعتمد" لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي الشافعي المتوفى سنة 463 هجرية، وكتاب "البرهان" لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني النيسابوري الشافعي المعروف بإمام الحرمين المتوفى 505 هجرية، وكتاب «الإحكام في أصول الأحكام» لسيف الدين الآمدي المتوفى 631هـ، وجاءت كتب أخرى تشرح وتلخص المنهج الأصولي الكلامي في علم أصول الفقه.

2- مدرسة الفقهاء:

امتازت طريقة الفقهاء باعتمادها على فروع الفقه، قامت بجمع أشتات الأحكام الفقهية الفرعية المذهبية وتطبيقها على القواعد الأولية « حتى أنهم كانوا يقررون قواعدهم على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم ».⁵⁵ أي أنهم وضعوا القواعد الأصولية التي بنى عليها أئمتهم اجتهادهم، ووجهتهم في تحقيق هذه القواعد و

⁵³ عبد الوهاب خلاف : أصول الفقه ، ص 18.

⁵⁴ محمد الخضري: أصول الفقه، ص 7.

⁵⁵ المرجع نفسه : ص 7 .

الأحكام المستنبطة من قبل الأئمة المجتهدين لا البرهان العقلي والتفكير النظري المنطقي.

لما كان منهج الفقهاء لا يجرّد صور المسائل الفقهية و لا يميل إلى الاستدلال العقلي كما هو الحال لدى المتكلمين فإنه يقرّر قواعده الأصولية بمقتضى ما نقل من الفروع عن الأئمة المجتهدين وقد يقع أحيانا في مخالفة الفرع الفقهي لما يترتب عن القاعدة الأصولية، ثم تكييفها بما يتفق معه وليس العكس، « وقد يؤدي بهم ذلك في بعض الأحيان إلى تقرير قواعد غريبة الشكل، لذلك نرى أصول الحنفية مملوءة بالفروع الكثيرة، لأنها في الحقيقة لتلك القواعد ⁵⁶». وأكثر العلماء الذين خدموا هذه المدرسة هم من فقهاء الحنفية حتى أنها صارت تُعرف بالمدرسة الحنفية.

ألّف على منهج الفقهاء في علم أصول الفقه الكثير من العلماء، وأشهر هذه المؤلفات كتاب "أصول الفقه" لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى عام 370 هجرية، وكتاب أصول أبي زيد الدبوسي المتوفى سنة 430 هجرية، وكتاب "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي المتوفى عام 482 هجرية و كتاب أصول السرخسي لأي بكر محمد بن أحمد بن سهيل السرخسي المتوفى عام 483 هجرية.

3- المنهج الجامع بين طريقة الأصوليين وطريقة الفقهاء:

يمكن جوهر الاختلاف بين المدرستين في أن وجهة المدرسة الأصولية في تحقيق الأصول هو التحقيق العقلي المنطقي النظري، أما وجهة المدرسة الفقهية هو انطباق القواعد على ما تمّ استنباطه من أحكام فقهية فرعية لدى الأئمة المجتهدين، وفي هذا لكل مدرسة ما تقبله و ما ترفضه في منهجها الأصولي و ما يوجد في إحداها لا يوجد في أخرى، الأمر الذي جعل بعض العلماء يسعون إلى التوحيد والتأليف بين الطريقتين السابقتين، واعتنى هؤلاء بتقرير القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها و كذلك بتطبيقها على الفروع الفقهية وربطها بها.

⁵⁶ المرجع نفسه : ص 7.

ومن المؤلفات الأصولية المشهورة التي وُضعت على هذه الطريقة التأليفية كتاب "بديع النظام" الجامع بين كتاب البزدوي و"الإحكام" لمظفر الدين البغدادي المتوفى سنة 694 هجرية. و كتاب صدر الشريعة لعبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي المتوفى سنة 747 هجرية كتابه "تنقيح الأصول" ثم شرحه بشرح سماه "التوضيح" وقد نلّص فيه أصول البزدوي و المحصول للرازي و مختصر بن حاجب. وكتاب آخر جامع بين الحنفية و الأصولية لكامل الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بابن الهمام المتوفى سنة 821 هجرية وعنوانه "التحرير"، و كتب عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى 771 هجرية كتابا سماه "جمع الجوامع" و ذكر في مقدمته انه جمع أكثر من مائة كتاب.

عيب على طرق الجمع بين الطريقتين في كتب علماء الحنفية المتأخرين لما فيها من تعسف في الإيجاز والإدماج في جمع الأقاويل وخلوها من الاستدلال على ما يتم تقريره من قواعد، و اقتصر في هذه المرحلة الاشتغال في علم أصول الفقه «على شرح الكتب السابقة لا يزدون شيئا من عند أنفسهم، و عملهم ينحصر في المؤلفات التي تخصّ منها ما يشرحه من كتب ليحلّوا به عباراتها و يفتحوا مغلقها».⁵⁷

على كثرة ما صُنّف في أصول الفقه، لم يهتم أحد في البحث في الأصول المعتمدة، في التشريع و اعتبرها الشارع، و هي أساس دليل القياس « لأنّ هذا الدليل روحه العلل المعتمدة شرعا و هذه العلل منها ما نصّ الشارع على اعتباره و منها ما ثبت عنه اعتباره في تشريعه ».⁵⁸ و بقيت هذه الأصول غائبة و هي بعلم أصول الفقه ألصق، حتى جاء كتاب "الموافقات في أصول الشريعة" لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة 790 هجرية. الذي يُعدّ عند البعض أحسن ما كُتب في

⁵⁷المرجع نفسه : ص 10.

⁵⁸المرجع نفسه : ص 10.

المقاصد، فهو « كتاب عظيم الفائدة سهل العبارة لا يجد الإنسان معه حاجة إلى غيره ». ⁵⁹

خاتمة

تظهر أهمية علم أصول الفقه من تعريفه، وهي استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، هو ما يدفع إلى معرفة الأحكام الإلهية وهي أهم شيء في حياة المسلم، وتتجلى هذه الأهمية بشكل أكبر عندما يعرف المسلم أن أفعاله تحكمها أحكام شرعية وهذه الأحكام ليست معروفة بل تحتاج في أكثرها إلى إعمال الفكر وإقامة الدليل، « وعلم الأصول هو المدون الوحيد الذي يمكن الاستفادة منه في الاستدلال على إثبات تلك الأحكام الشرعية و من ثم علمت أهميته و فائدته ». ⁶⁰

وقد يرى البعض أن الكلام في فائدة أصول الفقه وفي غايته صحيح في وقت سابق لأن الأحكام الشرعية قد دوت و المجتهدون قد فرغوا من بحثها وتحصيل أدلتها واقتصر الناس على الأخذ بأرائهم وأغلق باب الاجتهاد، الأمر الذي يجعل البحث في أصول الفقه من سبيل العبث وهدر الوقت.

هذا الرأي رده الكثير من الباحثين المجتهدين بدعوى حاجة المسلمين إلى أصول الفقه، بحيث « يحتاج إليه الفقيه و المتفقه، و المحدث و المفسر لا يستغني عنه ذو النظر، ولا ينكر فضله أهل الأثر، وهو الدستور القويم للاستنباط و الاجتهاد، يتمكن بواسطته نصب الأدلة السمعية على مدلولاتها ومعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية منها ». ⁶¹

تكثر فوائد علم أصول الفقه و تتداخل فيما بينها فهناك فوائد تاريخية تحصل من خلال معرفة مدارك المجتهدين و أساليب استنباطاتهم للتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية معرفة دقيقة، مرتكزة على الفهم و اطمئنان النفس، إذ لا أحد ينكر

⁵⁹ المرجع نفسه : ص 10.

⁶⁰ محمد رضا المظفر: أصول الفقه، ج 1، طبعة دار النعمان النحيف ، ط 3، 1971 سنة، ص 7.

⁶¹ محمد حسن هيتو: المنحول لأبي حامد الغزالي، دار الفكر، ط 1980، ص 3.

فائدة دراسة التاريخ في ارتباط الأمة بماضيها والتأسي الاقتداء بها في بناء حاضرها والتخطيط لمستقبل أحسن على ضوء قيمها وأصولها. والفائدة العلمية والعملية لأصول الفقه نتحقق بواسطة تحصيل القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة، هذا بالنسبة للمجتهد أما بالنسبة للمقلد فيقف على معارف الأئمة و مداركهم وأصولهم في الأحكام التي استنبطوها. وبهذا تطمئن النفس واطمئنان النفس دافع إلى العمل وإلى الطاعة والالتزام بالأحكام الشرعية التي هي شرط السعادة.

والمنفعة في الاجتهاد نتحقق من خلال تزويد الباحثين بآليات وشروط إصدار الأحكام الشرعية من خلال الأفعال الاجتهادية فيما يستجد من الحاجات الفردية أو الاجتماعية وغيرها، والاجتهاد لا يحصل من دون معرفة قواعد الأصول و إدراك علل الأحكام الشرعية. أما الفائدة الدينية تأتي عن طريق ضبط أصول وقواعد الأحكام الشرعية و أدلتها، و دفع المكلف إلى القيام بالتكاليف والأوامر الدينية، و في هذا قال أحد الأصوليين: «فائدة أصول الفقه معرفة أحكام الله تعالى، وهي سبب الفوز بالسعادة الدينية والدنيوية».⁶²

وتبقى الحاجة قائمة إلى أصول الفقه و لما تعطل أمام ما يشهده عصرنا من تحولات في كافة ميادين الحياة يسعى بعض المفكرين إلى تطويره بما يتناسب مع مقتضيات العصر والمستجدات الحاصلة فيه فظهرت عدة محاولات في العصر الحديث والحاضر لتجديد هذا العلم من خلال إعادة بنائه وفق متطلبات الحياة. و من هذه المحاولات محاولة "حسين حنفي" التي هي موضوع رئيسي في هذا البحث. «وهي محاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه التقليدي. وهو سابق على التصوف لاحتياج المجتمع إلى التشريع قبل حاجته إلى الزهد. وهو العلم المنهجي الذي استطاع تحويل الوحي إلى منهج استنباطي استقرائي من حيث هو "علم التنزيل". و هو أفضل ما أخرجته الحضارة الإسلامية من حيث علم مستقل، بلغة علمية عقلية. ويتضح فيه

⁶² وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 31.

تكوين الإنسان الداخلي من حيث هو زمان و بيئة، والخارجي من حيث هو فعل
و سلوك».⁶³

⁶³ حسن حنفي: التراث و التجديد: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، ط 5،
سنة 2002، ص 178.